الملك بضم الميم وضرابه سعة المقدور والملك بانه حيازة الشيء وتوصف الله بالاول ابلغ على ما لا يخفى
لا شريك لك كرر للتاكيد وزد فيها اي في التلبية وقال الشافعي في رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم
فتخل به الزيادة والنقصان كالاذان ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا استوت به راحلته
زيادة على المروي لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه بخلاف
الاذان لانه للاعلام ولا تنقص من التلبية لانه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام فاذا لبيت
حال كونك ناويا فقد احرمت اي دخلت في الاحرام وهذا تصريح بانه يكون شارعا عند وجودهما ولم يبين
بايهما يصير شارعا فقال حسام الدين الشهيد يصير شارعا بالنية ولكن عند التلبية لا بالتلبية وعن
ابي يوسف انه يصير شارعا بالنية وحدها وبه قال الشافعي كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن
الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة
لا احرام الا لمن اهل ولبى بخلاف الصوم لانه ركن واحد فاتق اي فاذا احرمت فاتق اي اجتنب الرفث
اي الجماع وقيل ذكره بدواعيه عند النساء والفسوق اي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى قبيح
وفي حالة الاحرام اقبح والجدال اي المجادلة وهي المخاصمة مع الرفقة والمكارية والدكاكين والمنازعة
معهم والسباب واتق ايضا قتل الصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واتق ايضا الاشارة
اليه اي الى الصيد وهي تكون في الحضرة والدلالة عليه اي على الصيد وهي تكون في الغيبة واتق
ايضا لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين
فاقطعهما اي الخفين اسفل من الكعبين والكعب ههنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
بكل ذلك ورد الحديث الصحيح واتق ايضا الثوب المصبوغ بورس وهو الكركم او زعفران او عصفر ٣ لبس م
وهو زهر القرطم وقال الشافعي واحمد لا باس بلبس المعصفر الا ان يكون الثوب المصبوغ لا ينفض
اي لا يفوح وقيل لا يتناثر وهو اقرب لمادة اللفظ واتق ايضا ستر الراس والوجه وقال الشافعي
يجوز للرجل تغطية وجهه لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولنا قوله
عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وما رووا موقوف على
ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولئن صح فقوله احرام الرجل في راسه ليس فيه نفي وجهه واتق ايضا غسلهما
اي غسل الراس والوجه واراد به اللحية لانها في الوجه بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت مشهور وانما منع لان له
رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار طيبا وعندهما يلين الشعر ويحسنه ويقتل القمل وثمرة الخلاف في وجوب
الدم عنده والصدقة عندهما واتق ايضا مس الطيب لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل رواه
ابو ذر الهروي وغيره وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب ولنا قوله عليه السلام الحناء طيب
رواه النسائي وليتق ايضا حلق راسه فيه التفات من الخطاب الى الغيبة على ما لا يخفى وليتق ايضا قص
اي قطع شعره وقلم ظفره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق فثبت بدلالة النص وكان
القياس على ما ذكرنا ولا ان يقال راسك وشعرك وظفرك لكنه التفت من الخطاب الى الغيبة كما ذكرنا فلذلك
قدرنا الفعل هنا بصيغة الغائب لا يتقي المحرم الاغتسال لانه عليه السلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم
وكره مالك ان يغيب راسه في الماء لتوهم التغطية قلنا هذا ليس بتغطية عادة ولا يتقي ايضا دخول الحمام

لانه

لانه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة رواه البيهقي وعند مالك ان دخل الحمام وتدلك افتدى ولا الاستظلال
بالبيت والمحمل والفسطاط وقال مالك يكره لانه يشبه تغطية الراس وبه قال احمد ولنا حديث ام الحصين قالت
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والنسائي ولا شد الهميان
بكسر الهاء وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وفتح الهاء فيه غلط في وسطه سواء كانت فيه نفقة
نفسه او نفقة غيره وقال مالك يكره ان يكون فيه نفقة غيره وان شد افتدى لعدم الضرورة اليه ولنا ان
ابن عباس رضي الله عنهما كان يطلقه من غير قيد واكثر التلبية متى صليت عاد من الالتفات الغيبة الى الحضور
حيث قال واكثر بالخطاب للمحرم او علوت شرفا اي صعدت موضعا مرتفعا عاليا او هبطت اي نزلت واديا
او لقيت ركبانا وهو جمع راكب كوفد جمع وافد قال يعقوب هو العشرة فما فوقها من الابل واكثر ايضا بالاسحار
اي في وقت الاسحار وفي غير الاسحار ايضا ولكن تخصيص الاسحار لكونها وقت اجابة الدعوة حال كونك رافعا
صوتك بها اي بالتلبية لما روي انه عليه السلام كان يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار
المكتوبة واخر الليل ذكره في الامام واما رفع الصوت بها فلما روي انه عليه السلام قال اتاني جبريل عليه
السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره واذا دخلت
مكة شرفها الله ليلا او نهارا فادخل من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلى و
طريق الابطح ومنى بجنب الحجون وهو مقبرة اهل مكة ابدا اولا بالمسجد اي المسجد الحرام من باب بني شيبة
والباء في بدخول مكة متعلق بابدا وهي في محل النصب على الحال اي حال دخولك مكة فهو فاعل المصدر محذوف
وكبر وهلل تلقاء البيت اي بجاهه لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عند ذلك ثم استقبل الحجر الاسود حال كونك مكبرا
مهللا لما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فبدا بالحجر فاستقبله فكبر وهلل رواه احمد وحال كونك
مستلما الحجر لقول ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري
ومسلم وكيفية الاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبله بلا ايذاء لاحد حتى لا يرتكب ترك الواجب لاقامة
السنة لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر الاسود فتؤذي الضعيف
ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل رواه احمد فان لم يقدر على الاستلام امس الحجر شيئا كالعرجون
ونحوه وقبله لقول عامر بن واثلة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه
ويقبل المحجن رواه مسلم واذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما اليه كانه
واضع يديه وظاهرهما نحو وجهه وطف بالبيت حال كونك مضطبعا وهو ان يلقي طرف ردائه على كتفه
الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الاخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى
مغطاة بطرفي الازار ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا لما روي يعلى بن امية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابو داود ويكون طوافك وراء الحطيم لانه من البيت
سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا ايضا لانه حجر عن البيت اي منع منه وهو محوط ممدود
على صورة نصف دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار